

**Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS)**

**ISSN (E): 2305-9249 ISSN (P): 2305-9494**

**Publisher: Centre of Excellence for Scientific & Research Journalism, COES&RJ LLC**

**Online Publication Date: 1<sup>st</sup> October 2019**

**Online Issue: Volume 8, Number 4, October 2019**

**<https://doi.org/10.25255/jss.2019.8.4.656.668>**



## **The relationship of social responsibility with investment institutions in the context of Islamic Sharia**

**Omar Mohammed Bany yons**

**[omarbanyyons@gmail.com](mailto:omarbanyyons@gmail.com)**

### **Abstract:**

The world economic environment has faced fundamental changes in recent years. Which considers a part of the globalization policies included several sectors. As a result, financial services and investment sector consider one of the most important sectors that have taken advantages of these enormous changes. Therefore, it is required to clarify the Investment institutions' responsibilities toward their communities for being the main factor for its existence. On the other hand, explain ways of solidarity from the legitimate point of view out of the Covenant which is between them Islam. This research will discuss the general concept of social responsibility for investment institutions .In addition to their relationship with sustainable development. Furthermore, their relationship with legitimacy purposes and explain the motives that make institutions adopt this work. Finally, explain its impact and consequences on society and the institution, within a common and integrated Islamic strategy to have sustainable development. That could be achieved by adopting social responsibility programs to Cope with the challenges that face the Islamic. countries such as. poverty, unemployment, and other challenges

### **Keyword:**

Social responsibility, investment institution, Islamic sharia

### **Citation:**

Yons, Omar Mohammed Bany (2019); The relationship of social responsibility with investment institutions in the context of Islamic Sharia; Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS), Vol.8, No.4, pp:656-668; <https://doi.org/10.25255/jss.2019.8.4.656.668>.

This work is licensed under a **Creative Commons Attribution 4.0 International License**.

## علاقة المسؤولية الاجتماعية بالمؤسسات الاستثمارية في ضوء الشريعة الإسلامية ملخص البحث

لقد شهدت بيئة الاقتصاد العالمي خلال السنوات الأخيرة تغييرات جذرية حيث تعتبر هذه التغيرات اتجاهاً من سياسات العولمة التي تشمل نطاقات عديدة ويمكن اعتبار قطاع الخدمات المالية استثمارية منها أكثر وأهم القطاعات استفادة منها هذه التغيرات التي لها آثاراً إيجابية على عملها. بياناً لما يقع على المؤسسات الاستثمارية من حقوق فتجاهاً من مجتمعاتها التي يسبب رئيسي وجودها وبياناً لبرائتها في التكافل بينهم من ناحية الشرع عيّن ذلك انطلاقاً من العهد الذي بينهم (الاسلام)

وجاء هذا البحث لبيان المفهوم العام للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاستثمارية وعلاقتها بالتنمية المستدامة وعلاقتها بال مقاصد الشرع عيّن بياناً لفعاليتها لجعل المؤسسات تتبنى هذا العمل ببيان أثره وتناجيه على المجتمع وعلاقتها بالمؤسسات ضمن استراتيجية جية إسلامية مشتركة متكاملة للتنمية المستدامة وذلك بتبنيها مجال المسؤولية الاجتماعية لمواجاة التحديات التي تواجهها الدول الإسلامية من الفقر والبطالة وغيرها

**كلمات مفتاحية:** المسؤولية الاجتماعية، المؤسسات الاستثمارية، الشريعة الإسلامية.

### المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، معلم الناس الخير، وعلى آله وصحبه أجمعين.

منذ تفاقم القضايا الاجتماعية والبيئية والاقتصادية في المؤسسات والشركات وتأثيراتها السلبية على المجتمع بدأت هذه الشركات بتصحيح مسارها لتلتفت نحو المجتمع والدور الاجتماعي للمؤسسات والشركات الإسلامية لما لها من أهمية كبيرة في المجتمع بعد تخلي الدولة عن بعض أدوارها الاقتصادية والاجتماعية والخدمية حيث إن هناك كثيراً من المؤسسات والشركات الإسلامية التي تتبنى برامج فاعلة للمسؤولية الاجتماعية من خلال الظروف التي يواجهها المجتمع.

والمسؤولية الاجتماعية تعد سبباً رئيسياً في تكامل المجتمع إذ تقع هذه المسؤولية على عاتق الأفراد فهم بدورهم من يستطيعون أن يظهروا هذا المفهوم لأن المسؤولية الاجتماعية تكون مطلباً أساسياً في الحد من الفقر وحماية أفراد المجتمع وذلك من خلال التزام المؤسسات والشركات الإسلامية بتوفير البيئة المناسبة وعدم تبديد الموارد والقيام بعمليات المسؤولية الاجتماعية على صورتها المثلى من توظيف ودعم مؤسسات العمل الخيري واستقطاب أصحاب الكفاءات العالية مما لا شك فيه أنه لا وجود للمؤسسات والشركات الإسلامية دون الأفراد فهم بدورهم من يقومون بشراء السلع حتى تحقق المؤسسات الربح وهو الهدف الرئيسي لدى المؤسسات والشركات الإسلامية فهي تحقق أرباحاً عالية لكن لا نرى لهم مسؤولية لذا فقد جاءت هذه الدراسة لتبين علاقة المسؤولية الاجتماعية مع المؤسسات الاستثمارية الإسلامية وبيان دور الشريعة في تفعيل المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات والشركات الإسلامية وقد شملت هذه الدراسة ثلاثة مباحث كما هو في الخطة وما أودّ قوله إن بضاعتي بين أيديكم فإن أسأت فمن نفسي والشيطان وإن أحسنت فمن الله وما توفيقى إلا بالله

### مشكلة الدراسة

ما يزال موضوع المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاستثمارية الإسلامية لم يزل القدر الكافي من التأصيل الشرعي والتأصيل العلمي بالرغم من رسوخ مفاهيمه في تعاليم الشريعة الإسلامية وبيان الأصالة الإسلامية لهذا المفهوم، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

- 1- ما مدى انخراط المؤسسات الاستثمارية الإسلامية العاملة في الدولة في المسؤولية الاجتماعية؟
- 2- ما مدى إدارة المؤسسات الاستثمارية الإسلامية لمشاريعها بما يتوافق مع أهداف وقيم الشريعة الإسلامية والمجتمع؟

- 3- ما أثر المسؤولية الاجتماعية على المؤسسات الاستثمارية؟

### أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة بإبراز دور المؤسسات الاستثمارية الإسلامية في الدولة في تبني المسؤولية الاجتماعية حيث إنها تشكل قطاعاً محورياً وأساسياً لعملية التنمية لكافة القطاعات الاقتصادية وبيان دور الأفراد في التغيير وبيان أن للأفراد دور في تحقيق المسؤولية الاجتماعية وبيان أثر الصفة التنموية للمؤسسات الاستثمارية مع بيان علاقة المسؤولية الاجتماعية بالمؤسسات الاستثمارية وأهميتها من منظور الاسلام.

## The relationship of social responsibility with investment institutions.....

اهداف الدراسة:

- 1- بيان مدى انخراط المؤسسات الاستثمارية الاسلامية العاملة في الدولة في المسؤولية الاجتماعية
- 2- بيان الصفة التنموية للمؤسسات الاستثمارية.
- 3- بيان علاقة المسؤولية الاجتماعية بالمؤسسات الاستثمارية وأهميتها من منظور الاسلام.

منهجية الدراسة:

المنهج المستخدم في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي والتحليلي والاستنباطي، حيث يتم جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع بغرض استنباط الأحكام ووصف الظاهر والإلمام بكل الجوانب المتعلقة بالموضوع ومن ثم تحليل هذه المعلومات للتوصل الى نتائج قيمة قابلة لتعميم.

الدراسات السابقة:

في حدود علم الباحث أنه لم يعثر على دراسة سابقة كرسالة علمية بحثت في الموضوع من جميع نواحيه الشرعية والتطبيقية إلا أنه هناك أبحاث وأوراق بحثية قدمت في مؤتمرات تطرقت إلى الموضوع من ناحية إدارية ومن هذه البحوث التي توصل إليها الباحث:

الدراسة الاولى: بحث بعنوان المسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر المتعاملين مع المصارف الاسلامية الاردنية.

الكاتب: د. منير سليمان الحكيم , 2012.

جامعة العلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن  
هدفت هذه الدراسة الى التعرف على الدور الاجتماعي المنوط بالمصارف الاسلامية من ناحية ادارية وذلك من خلال التعرف على الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المصارف الاسلامية الاردنية للمتعاملين معها مع بيان الصعوبات التي تواجهها المصارف للقيام بدورها المطلوب.

الدراسة الثانية: بحث بعنوان المسؤولية الاجتماعية للبنوك العاملة في الأردن  
الكاتب: عبد الناصر طلب زيود , 2010.

دراسات العلوم الادارية، المجلد 40 , العدد 1.

هدفت هذه الدراسة الى بيان مدى التزام البنوك العاملة في الاردن بمسؤوليتها الاجتماعية اتجاه المجتمع الخارجي والداخلي للعاملين فيها حيث تم تحليل قيمة المساهمات النقدية للمجالات الاجتماعية كقيمة مطلقة وكذلك نسبة الارباح ومدى انتشار فروع البنك خارج العاصمة للمساهمة في التنمية وخدمة العملاء وتم تطبيق فرضيات الدراسة على البنوك لفترة 2008 الى 2010 وتبين أن هناك تقصير في تحمل البنوك للمسؤولية الاجتماعية.

الدراسة الثالثة: ورقه بحثيه بعنوان المسؤولية الاجتماعية للمصارف الاسلامية تحليل تجربة المصرف الإسلامي للتنمية.

الكاتب: العربي مصطفى، استاذ مساعد جامعة بشار وطروبيا نذير ماجستير اقتصاد جامعة وهران.

مقدمة للملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية يومي: 14 – 15 فيفري 2012 جامعة دمشق

هدفت الدراسة الى بيان مفهوم المسؤولية الاجتماعية وبيان بعض مجالاتها في البنوك الإسلامية ودرجة اهتمام البنوك الإسلامية بتطبيقها وبيان مجالات تطبيق المصرف الإسلامي للتنمية للمسؤولية الاجتماعية. الدراسة الرابعة:

مشاركة علمية بعنوان: المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور الاقتصاد الإسلامي.

مقدمه إلى الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي المركز الجامعي بغرداية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 20 و 21 ربيع الأول 1432، الموافق 23 و 24 فيفري 2011.

الكاتب: أ. وهيبة مقدم

ركز البحث على التأصيل الشرعي لمفهوم المسؤولية الاجتماعية وبين أنه واجب ديني وفضيلة إسلامية من خلال الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وأنها ليست مستحدثة ودعا الباحثين والفقهاء إلى التأصيل الشرعي لهذا المفهوم، من أجل أن ينال الاهتمام الذي يستحق من المسلم ورجال الأعمال والشركات. ممّا سبق ألاحظ أن هذه الدراسات اهتمت بالغالب بموضوع المسؤولية الاجتماعية من ناحية إدارية دون التأصيل الشرعي لها وبيان مجالاتها الواسعة ومن هنا جاءت هذه الدراسة حتى تبحث في التأصيل الشرعي للمسؤولية الاجتماعية فهي متجذرة في الإسلام متولدة مع تولد الدين الإسلامي وذلك من خلال النصوص الشرعية الكثيرة التي تحدث على التكافل الاجتماعي، بالإضافة إلى أنها واجب ومقصد ديني على المسلمين أن يعملوا من أجل تحقيقه بأساليب محددة، كما جاءت هذه الدراسة لتبين الفرق بين المسؤولية الاجتماعية والعمل الخيري فالمسؤولية الاجتماعية تتعدى الأعمال الخيرية والعمل التطوعي والهبات فكل هذه جزء من المسؤولية الاجتماعية كما جاءت هذه الدراسة لتبين النظرة الشمولية لها فهي لا تركز على النواحي المادية فقط إنما تشمل سائر المناحي الأدبية والروحية وربط ذلك مع ما في الواقع المعاصر من تطبيق للمسؤولية الاجتماعية وكيفية العطاء في المؤسسات والشركات المعاصرة والبواغث التي يتم العطاء من أجلها مع ذكر بعض التطبيقات المعاصرة للمسؤولية الاجتماعية في المؤسسات والشركات الإسلامية وهل حققت المسؤولية على مضمونها الأصيل وبيان المجالات والواسعة الحديثة في المسؤولية الاجتماعية خاصة في هذا الزمان لما تعانيه المجتمعات الإسلامية من فقر في المادة والعلم وبيان دور الأوقاف والمجتمع والفرد وما يقع عليهم من تحقيق المسؤولية الاجتماعية كما جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على مظاهر لتطبيق المسؤولية الاجتماعية في التاريخ الإسلامي وبيان الأصالة الشريعة في ذلك بما أن الإسلام كان سباقاً في التعرض لمفهوم المسؤولية الاجتماعية من خلال النصوص الشرعية واستنباط كل الأحكام الشرعية المتعلقة بها والت

#### خطة البحث

المبحث الأول: المفهوم العام للمسؤولية الاجتماعية والمؤسسات الاستثمارية

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الاستثمارية

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الاجتماعية

المبحث الثاني: الصفة التنموية للمؤسسات الاستثمارية.

المطلب الأول: التنمية المستدامة بين المفهوم العلمي والمنظور الإسلامي

المطلب الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة في الإسلام

المبحث الثالث: علاقة المسؤولية الاجتماعية بالمؤسسات الاستثمارية وأهميتها من منظور الإسلام.

المطلب الأول: دوافع قيام المؤسسات الاستثمارية بالمسؤولية الاجتماعية

المطلب الثاني: العلاقة بين المقاصد الشرعية والمسؤولية الاجتماعية

المطلب الثالث: أهمية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاستثمارية

المبحث الأول: المفهوم العام للمسؤولية الاجتماعية والمؤسسات الاستثمارية

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الاجتماعية

نبين فيما يأتي معنى المسؤولية والاجتماعية لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: المفهوم العام للمسؤولية الاجتماعية

أولاً - مفهوم المسؤولية للغة.

المسؤولية للغة : ترجع مادة المسؤولية إلى ( السين والهمزة والام ، كلمة واحدة ، يقال: سأل ، يسأل ، سؤالا

ومسألة )<sup>1</sup>.

ثانياً - مفهوم المسؤولية اصطلاحاً:

المسؤولية اصطلاحاً: وجاء في المعجم الوسيط : (المسؤولية حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته

، يقال : أنا بريء من مسؤولية هذا العمل)<sup>2</sup>.

(وتطلق أخلاقاً على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً)<sup>3</sup>.

- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون ، بيروت ، دار الفكر ، 1979م ، ج3 ، ص124 .<sup>1</sup>

ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة، ج1، ص411.<sup>2</sup>

(وتطلق قانونا على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا لقانون).<sup>4</sup>  
والمسؤولية المقصودة في هذه الدراسة عبارة عن القيام بواجب على شخص تجاه امر معين ويكون من دافع شخصي لا قانوني

ثالثا – تعريف الاجتماعية لغة: الاجتماعية: الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء. يقال جمعت الشيء جمعا. والجمع تأليف المتفرق و ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال : جمعته فاجتمع والجماعة عدد من الناس يجمعهم غرض واحد ويقال للمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد: ماتت بجمع.<sup>5</sup>  
وجمع: مكة، سمي لاجتماع الناس به وكذلك يوم الجمعة وأجمعت على الأمر إجماعا وأجمعت<sup>6</sup>  
قال تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) [آل عمران من الآية:103]

وينضح مما سبق ان المراد من الاجتماعية أي تضام الشيء واجتماعه وينضح من المعنى اللغوي أن الاجتماع يعني اجتماع الناس وعدم تفرقهم، وجمع الأشياء بعضها إلى بعض، وكذلك الأمر الذي يحتاج إلى أن يجتمع الناس لأجله.

رابعا: تعريف الاجتماعية اصطلاحا  
لم يرد في كتب الفقهاء القدامى مفهوم المجتمع اصطلاحا الى انه جاء عند المعاصرين وهو بمعناه اللغوي. المجتمع اصطلاحا: مجموعة افراد تربطهم رابطة ما معروفه لديهم ولها اثر دائم أو مؤقت في حياتهم وفي علاقاتهم مع بعض<sup>7</sup>

خامسا: المعنى المركب للمسؤولية الاجتماعية.  
لم يكن هناك مفهوم متفق عليه للمسؤولية الاجتماعية في النصف الاول من القرن العشرين فقد تعددت المدارس التي قامت بتعريفها على نطاق العالم ونذكر هنا بعض التعاريف المقدمة للمسؤولية الاجتماعية وأهمها:

عرفها الدكتور علي عبد الحليم: (المسؤولية الاجتماعية تتركز على ارتباط الحقوق بالواجبات بان التمتع بالحق لا بد ان يقابله القيام بالواجب وتعليل ذلك أن اشباع الاحتياجات الانسانية وحل مشكلاتها المختلفة يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى مساهمة افراد المجتمع وجماعته في ذلك معتمدين على انفسهم أفرادا وجماعات ومجتمعاً بأسره)<sup>8</sup>

المسؤولية الاجتماعية: يعرفها البنك الدولي بأنها (التزام أصحاب النشاطات الاقتصادية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع المجتمع المحلي لتحسين مستوى المعيشة بأسلوب يخدم الاقتصاد و التنمية في آن واحد، كما أن الدور التنموي الذي يقوم به القطاع الخاص يجب أن يكون بمبادرة داخلية و قوة دفع ذاتية من داخل صناع القرار في المؤسسة)<sup>9</sup>.

المطلب الثاني: المفهوم العام للمؤسسات الاستثمارية

اولا: مفهوم المؤسسات لغة

فيما يأتي نبين مفهوم المؤسسة لغة

المؤسسات لغة:

المؤسسة جذرها أسس الأس وهو أصل البناء، وكذلك الأساس، وقد أس البناء يؤسسه أسا وأسسها تأسيسا، يقال: أسست دارا إذا بنيت حدودها ورفعت من قواعدها والأسس مقصور منه، وجمع الأس أساس مثل عس وعساس، وجمع الأساس أسس مثل قذال وقذل، وجمع الأسس أساس مثل سبب وأسباب. وقد أسست البناء

نفس المرجع السابق.<sup>3</sup>

- ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة، ج1، ص411.<sup>4</sup>

ابن فارس، ابي الحسين احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط2002، الناشر اتحاد الكتاب العرب، ج6، ص 479-480، و

الزبيدي، محمد ممد تضا الحسيني، تاجالعروس ومنجواهر القاموس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2007، ج1، ص3، ج3، ص320-321

نفس المرجع السابق<sup>6</sup>

- د. علي عبد الواحد وافي، علم الاجتماع، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ص16.<sup>7</sup>

- محمود، علي عبد الحليم محمود، التربية الاجتماعية الإسلامية، ط1، دار التوزيع والنشر القاهرة، ص45-46.<sup>8</sup>

<sup>9</sup> - <http://www.alukah.net/culture/0/45341/>

تأسيساً. وقولهم: كان ذلك على أس الدهر، وأس الدهر وإس الدهر، ثلاث لغات، أي على قدم الدهر ووجه الدهر. والتأسيس في القافية هو الألف التي ليس بينها وبين حرف الروي إلا حرف واحد،<sup>10</sup> قال تعالى: (أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (109 التوبة) والمعنى: (أفمن أسس بنيان دينه على قاعدة قوية محكمة وهي الحق الذي هو تقوى الله ورضوانه خيرٌ أم من أسسه على قاعدة هي أضعف القواعد وأرعاها وأقلها بقاء، وهو الباطل والنفاق) فيكون المعنى التأسيس فالمؤسسة لغوياً كل ما أسس على قواعد.

ثانياً: المؤسسة اصطلاحاً:

نبين معنى المؤسسة اصطلاحاً

المؤسسة: كل تنظيم أو شركة أو كيان قانوني أو أي هيئة يرمي إلى الإنتاج أو المبادلة للحصول على الربح<sup>11</sup>

ثالثاً: مفهوم الاستثمارية لغة واصطلاحاً.

1- الاستثمارية لغة:

جنرهما ثمر الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعا، ثم يحمل عليه غيره استعارة، فالثمر معروف. يقال ثمرة وثمر وثمر وثمر، والشجر الثامر: الذي بلغ أو ان يثمر. والمثمر: الذي فيه الثمر. كذا قال ابن دريد. وثمر الرجل ماله أحسن القيام عليه والثمر حمل الشجر، وأنواع المال، والثمر: أنواع المال، وجمع الثمر ثمار، والثمر: الذهب والفضة؛ حكاه الفارسي يرفعه إلى مجاهد في قوله عز وجل: وكان له ثمر، وأثمر الرجل: كثر ماله ويقال في الدعاء: " ثمر الله ماله " أي نماه. والثمرة من اللبن حين يثمر فيصير مثل الجمار الأبيض.<sup>12</sup> فالاستثمار لغة هو اخراج الثمر من خلال تقليب الأموال فمن يربي الشجرة حتى تثمر كذلك الشخص يقلب الأموال لتحقيق الأرباح.

رابعا: الاستثمارية اصطلاحاً:

لم يرد لفظ استثمار عند الفقهاء القدامى ولم يعرفوه كمصطلح وهذا لا يعني أنه لم يكن متداولاً فقد ورد كمصطلح مالي للنماء والتنمية ومنها:

قال الامام الروياني: ولأن التجارة يطلب بها نماء المال والنماء في المال يقصد به الاستثمار<sup>13</sup> واستخدموا من الالفاظ التنمية في المال<sup>14</sup>

المؤسسات الاستثمارية: وهي الشركات التي تقوم بالإنتاج أو المبادلة من خلال تنمية رأس المال بطرق مشروعة وتشمل جميع الشركات كما يتم بيانها في مطلب الشركات وانواعها المبحث الثاني: الصفة التنموية للمؤسسات الاستثمارية. المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية المستدامة

الفراي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393 هـ)، الصحاح تاج اللغتين وصاحاح العربية، تحقيق: 10 أحمد عبد الغفور عطار، ط الرابعة 1407 هـ - 1987 م، ج3، ص903-904، و الفيروز ابادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: 817 هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، ص530. وابن منظور، لسان العرب، ج6، ص6-7.

- انظر، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص17،<sup>11</sup>

- ابن فارس، مقاييس اللغة، ج1، ص388، وأبو الطاهر، القاموس المحيط، ج، ص359، وابن منظور، لسان 12 العرب، ج4، ص106-107، و أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424 هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط الأولى، 1429 هـ - 2008 م، ج1، ص327. - الروياني، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، تحقيق: طار قنحي السيد، بحر المذهب 13 (فيروغ عالم المذهب الشافعي)، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 2009 م، ج3، ص145. ابن قدامة، المغني، ج5، ص20<sup>14</sup>

نبين فيما يلي مفهوم التنمية الاقتصادية المستدامة  
التنمية لغة: يقال (الشيء نماء ونموا زاد وكثر يقال نما الزرع ونما الولد ونما المال ونمى الشيء أو  
الحديث تنمية أنماه والنار أشبع وقودها)<sup>15</sup>  
فيكون معناها ما زاد وكثر وازدهر  
المستدامة لغة: اصلها دوم أي دام الشيء يدوم ويدام، يقال: استدامة الأمر، الأناة ويقال: استدام الشيء :  
طلب استمراره وطلب دوامه<sup>16</sup>.  
فيكون معناها ما استمر ودام  
مفهوم التنمية المستدامة اصطلاحاً  
مفهوم التنمية المستدامة اصطلاحاً: "الأعمال التي تهدف إلى استثمار الموارد البيئية بالقدر الذي يحقق  
التنمية، ويحد من التلوث، ويصون الموارد الطبيعية ويطورها، بدلاً من استنزافها ومحاولة السيطرة عليها.  
وهي تنمية تراعي حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية  
للمجال الحيوي لكوكب الأرض، كما أنها تضع الاحتياجات الأساسية للإنسان في المقام الأول، فأولوياتها  
هي تلبية احتياجات المرء من الغذاء والسكن والملبس وحق العمل والتعليم والحصول على الخدمات  
الصحية وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياته المادية والاجتماعية. وهي تنمية تشترط ألا نأخذ من الأرض  
أكثر مما نعطي<sup>17</sup>  
المطلب الثاني: علاقة المؤسسات الاستثمارية بالتنمية الاقتصادية المستدامة  
ان المؤسسات الاستثمارية بما فيها البنوك والشركات العظمى مسؤولة عن سلامة الاقتصاد بالمجتمع المسلم  
وشعارها التنمية لصالح المجتمع<sup>18</sup> وبناء على ذلك اهتم الاقتصاد الإسلامي بمبدأ تقويم المشاريع  
والاستثمارات وما ينطوي عليه من عوائد وتكاليف , ولم يحصر ذلك بالعائد الاقتصادي المباشر, فكل ما يهم  
في تحقيق التنمية الشاملة بالمفهوم الإسلامي يدخل في عنصر العائد<sup>19</sup> وتقوم المصارف الإسلامية بمحاولة  
ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية فتحاول تصحيح وظيفة رأس المال عن طريق توجيهه للمساهمة  
في تنمية المجتمع اقتصادياً واجتماعياً من خلال تعبئة الموارد المالية للتنمية وتدعيم الوعي الادخاري<sup>20</sup>  
فالتنمية الاقتصادية تؤدي بجانب وظيفتها الاقتصادية وظيفة أخرى اجتماعية هامة وترتبط بالمدى البعيد  
وتقوم على تحقيق الرفاهية للإنسان ورفع مستوى معيشته فليس الهدف الرئيس من المصارف الإسلامية هو  
الربح فحسب كما هو في المصارف التقليدية بل هناك ما هو اهم من ذلك وهو العائد الاجتماعي للمسلمين  
من ما تقوم به من مشاريع تعالج فيه مشاكل المجتمع بأن يكون لها صناديق دائمة متكاملة مخصصة  
لمشكلات المجتمع بما فيها المحافظة على الموارد للأجيال القادمة بالبعد الداخلي والخارجي فالمؤسسة  
جزى من ممتلكات المجتمع فلا بد ان يكون -هناك حق للمجتمع على المؤسسة ان تقوم به فلا يتكامل  
المجتمع الى بأضلاعه الثلاثة الدولة والقطاع الخاص والاعمال الخيرية فأكبر تنفيذ للمسؤولية الاجتماعية  
يقع على المبادرات الخيرية وحتى تحقق هذه المبادرات مشروعاتها في التنمية المستدامة لا بد ان تكون  
العلاقة بين الاضلاع علاقة تكاملية في جمع الأموال وإدارتها وصرفها وهذا يقتضى دور الدولة في  
الاشراف والتنظيم على هذه المؤسسات ودور القطاع الخاص بتبني برامج المسؤولية الاجتماعية وكذلك  
الجمعيات الخيرية فليس فقط يكون الهدف توزيع المال فلا بد من وجود ادخار وسياسة مالية منضبطة  
باشراف الدولة لمعالجة الهدر في الموارد

- المعجم الوسيط , ج2, ص956.15

انظر: ابن منظور , لسان العرب, ج12, ص212-213-214.16

- سعاد عبد الله العوضي, البيئة والتنمية المستدامة, الجمعية الكويتية لحماية البيئة, الكويت, صفحة 7.17

- القسم الشرعي بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية, الاثار الاقتصادية والاجتماعية لأنشطة البنوك الإسلامية , ص64

الهواري, سيد, أضواء على تحليل العائد الإسلامي للاستثمار, ورقة عمل مقدمة لندوة الاستثمار والتمويل<sup>19</sup>

بالمشاركة, نقلاً من تمويل التنمية في الاقتصاد, دراسة مقارنة, ص117

الشرع, مجيد جاسم, المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية , دار وائل للنشر, عمان الاردن, 2003, 20

وبناء على ذلك نستنتج بان العلاقة بين المؤسسات والمصارف الإسلامية من جانب والتنمية الاقتصادية المستدامة من جانب علاقة تكامل وتكافل لما تقوم به المؤسسات من اعمال تقوم على خدمة المجتمع والنظر في الأجيال القادمة وبناء على ذلك كلما زاد اهتمام هذه المؤسسات في تطوير أنشطتها بما لا يخالف تعاليم الإسلام فكلما زاد معدل تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع وهذا هو البعد الذي وصلت اليه المسؤولية الاجتماعية في الوقت الحاضر وهو كيف تستطيع ان تستفيد من الموارد وان تحتفظ بها الى الأجيال القادمة حتى تستفيد منها ومن هذه الأمور موارد الطاقة والبتروول والموارد البشرية والمالية وهذا وسع دائرة المسؤولية الاجتماعية حتى لا يكون هناك هدر عالي في الموارد.

المطلب الثالث: اهداف التنمية الاقتصادية المستدامة في الإسلام  
اهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام كثيرة ومتنوعة وتؤكد على شمولية مفهوم التنمية في الإسلام فهي ليست فقط لزيادة الأرباح او الإنتاج بل تشمل جوانب المجتمع بكل ما فيه ومن اجل الخير الذي يقدم للمجتمع فيكون الهدف الأساسي السعي نحو التنمية الاقتصادية المستدامة (وتحرص على التوزيع العادل للثورة والدخل وتهتم بتحقيق الحياة الكريمة لكل انسان في المجتمع)<sup>21</sup> واعداد الانسان الصالح وبناء المجتمع والقيام بواجب عمارة الأرض وفق منهج المجتمع السليم وإقامة جميع المرافق الاقتصادية التي تحتاجها الامة على أساس التخطيط السليم وضمن الإمكانيات المتاحة والعمل على تحقيق الحياة الكريمة لكل انسان في المجتمع و تأمين فرص العمل للقادرين مع تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروات لكل انسان في المجتمع.<sup>22</sup>

فقضية التنمية المستدامة لا تقف عند افراد من المسلمين فحسب بل تتعدى ذلك الى المجتمع الإسلامي والدولة وأيضاً الامة الإسلامية بأكملها وعلى الرغم من حداثة مصطلح التنمية المستدامة الا انه مفهوم ليس بجديد على النظم الإسلامية والمسلمين بل له اصالة في الشريعة الإسلامية ونبه القرآن الكريم الى ذلك وطبق مفهومها في زمن الفاروق عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في مشكلة ارض السواد وهي ما يشار لها بسواد كسرى قال الماوردي: ( وهذا السواد يشار به إلى سواد كسرى الذي فتحه المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه- من أرض العراق سمي سوادا؛ لسواده بالزرع والأشجار؛ لأنه حين تاهم جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر كانوا إذا خرجوا من أرضهم إليه ظهرت خضرة الزرع والأشجار)<sup>23</sup> فلما فتحت هذه الأراضي الشاسعة وكان من المعتاد توزيعها على المجاهدين فلم يوزعها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقال: ( وقال: قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء؛ فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء. ولئن بقيت ليلبغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه)<sup>24</sup> فكان اجتهاداً من سيدنا عمر وافر اهل السواد في أراضيهم وقال أيضاً: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بلعوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت فإذا قسمت ارض العراق والشام بلعوجها فما يسد الثغور وما بقي للأرامل والذرية وايد كثير من الصحابة راي عمر رضي الله عنهم اجمعين<sup>25</sup>

ومن خلال ما سبق نجد ان سيدنا عمر رضي الله عنه عالج هذه المشكلة بما ويتوافق مع مفهوم المسؤولية الاجتماعية حيث ان التنمية المستدامة شكل من اشكال المسؤولية الاجتماعية في التحدي للازمات قبل وقوعها والتخطيط للمستقبل وللأجيال القادمة فقد قام عمر رضي الله عنه في هذا الاجتهاد مع عدم وجود ازمة فمن باب أولى يكون في الازمات والتخطيط يجوز للدولة التدخل والتخطيط من اجل التنمية المستدامة حتى تحفظ للأجيال القادمة ومن باب اخر حتى لا يتم تعطيل طاقات الافراد في الانشغال في هذه الأراضي الشاسعة.

المبحث الثالث: علاقة المسؤولية الاجتماعية بالمؤسسات الاستثمارية وأهميتها من منظور الاسلام.

- العبادي، عبد السلام العبادي، مفهوم التنمية في الإسلام، بحث ضمن كتاب التنمية من منظور إسلامي، المجمع الملكي، ج2، ص678.

انظر، العبادي، مفهوم التنمية في الإسلام، ج2، ص677-678،<sup>22</sup>

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن يحيى البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الاحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة، ص258.

انظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن يحيى بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث<sup>24</sup> تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، ص34-35.

نفس المرجع السابق.<sup>25</sup>



المطلب الأول: دوافع قيام المؤسسات الاستثمارية بالمسؤولية الاجتماعية  
تبني المؤسسات لبرامج المسؤولية الاجتماعية له دوافع وتختلف الدوافع من مؤسسة الى أخرى حسب طبيعة اعمال هذه المؤسسة وتطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية فالدوافع الغربية غير الإسلامية فالدوافع الغربية تكون ( كرد فعل على بعض الممارسات اما لمعالجة سلبيات اما لرد انتقادات)<sup>26</sup>  
اما الدوافع الإسلامية فهي جزئ لا يتجزأ من الدين وقد تكون الدوافع ايمانية او اقتصادية او اجتماعية فالدوافع تتفاوت في دوافعها.  
الدوافع الايمانية

فمن يرى أن المسؤولية الاجتماعية هي عمل خيري فلا بد ان يقوم ببرامج المسؤولية الاجتماعية داخل المؤسسة وهذا الدافع اهم وأقوى دافع فهو يقوم على أساس عقدي وايماني لا أساس ربحي فلا ينتظر عوائد مادية مقابل ما يقدم من برامج مسؤولية اجتماعية فممارسة المؤسسات الاستثمارية للمسؤولية الاجتماعية يعد تطبيقاً لمبادئ الإسلام بما فيها التكافل والتكامل والتعاون الاجتماعي والذي يكون مردوده على فئة الفقراء والمحتاجين لبرامج المسؤولية الاجتماعية والدافع بذلك هو تحقيق الاستجابة لأمر الله تعالى في تحقيق التعاون بين افراد المجتمع قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (71 التوبة).

فهذه الولاية بين المؤمنين تقتضي ان يقوم بعضهم بحقوق بعض  
وقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (ال مائدة 2)

فالتعاون يقتضي قيام البعض بحقوق الاخرين فكما امرنا الله تعالى بالصلاة كذلك الامر بالتعاون فالمسلم مكلف بالتعاون فبقدر طاعة الله يكون الانسان متعاوناً وبقدر المعصية يكون المسلم فرداً بالمجتمع الغير إسلامي مجتمع فردي والمجتمع الإسلامي مجتمع تعاوني فمصلحة المجموع تغلب فردية الفرد ويترتب على ذلك التعاون والتكامل نمو وازدهار للمجتمع وافراده في مختلف جوانب حياتهم.  
الدوافع الاقتصادية والتنموية

قيام المؤسسات الاستثمارية بمسؤوليتها الاجتماعية هو بحد ذاته تحقيقاً للعديد من الإيجابيات التنموية الاقتصادية ومن هذه الإيجابيات:

- 1- تحقيق السمعة الطيبة للمؤسسة حتى تحسن الصورة عن المنتج
  - 2- تحقيق رضا المتعاملين
  - 3- تحقيق الأرباح على المدى البعيد
  - 4- تساهم في الحفاظ على الأوقات والطاقات المتوفرة بين افراد المجتمع
- المطلب الثالث: العلاقة بين المقاصد الشرعية والمسؤولية الاجتماعية  
وعند التأمل في قوله تعالى: (وَجَعَلْ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكْ فِيهَا فَوَدَّرَ فِيهَا فُؤَادَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ لِيُنْزِلِينَ) (10 فصلت) وقوله تعالى: (وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ) (ابراهيم 34)

نجد ان الإسلام جاء في اشباع حاجات الفرد فقد اودع الله تعالى في الأرض كل ما يشبع حاجات الناس المشروعة وان أي خلل يحدث في ذلك يكون سببه تقصير الانسان في استخراج الثروات المتاحة و عدم الالتزام بقواعد المنهج الألهي لضبط المعاملات المالية والعقود التجارية والمسؤولية الاجتماعية تساهم في هذه المقاصد فمنها ما يساهم في تحقيق الضروريات وقسم منها يساهم في تحقيق الحاجيات وقسم يساهم في تحقيق التحسينات وبالرجوع الى مفهوم المسؤولية الاجتماعية نجد ان القصد من المسؤولية الاجتماعية مراعاة حقوق الافراد في المجتمع الذي يحتوي على المؤسسات الاستثمارية وتلبية حاجاتهم حتى ينتقلوا من دائرة الفقر والحاجة الى دائرة الاستغناء وهذا ما تتطلبه المصلحة العامة وهو جزء من مقصد الشارع في

وهيبه مقدم، المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور الاقتصاد الإسلامي، مشاركة علمية مقدمة الى  
الملتقى الدولي الأول ( الاقتصاد الإسلامي ورهانات المستقبل) المركز تاجامي بغرداية، معهد العلوم  
الاقتصادية والتجارية علوم التيسير، 2011، ص19.

الخلق فقصده الشارع في وضع الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام<sup>27</sup>:

- 1- الضرورية: فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمرين:
- ا- ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.
- ب- ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.
- ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، فالمسؤولية الاجتماعية تسهم في تحقيق ضرورات الافراد والافراد هم أصل وجود المجتمع ودفع الضرر عنه
- الحاجية: فمعناها أنها مفترق إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، اللاحقة بفوت المطلوب، فلا يصل الحد فيها الى الضرورة فإذا لم ترأع أصيبت حياة الناس بالحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.
- وفي هذا المقصد يتحقق توفير ما يحتاجه المجتمع من المؤسسات الاستثمارية وواجبهم تجاه هذه المؤسسات فلا يكون هدف المؤسسة فقط تنمية نفسها دون النظر الى مجتمعها وحاجته فإذا كان هدف المؤسسات الربح فكيف يأتي الربح اذا ضعفت قوة الشراء من المجتمع اما اذا كانت المؤسسة تأخذ بعين الاعتبار المجتمع وحاجاته تبقى القوة الشرائية لدى تلك المؤسسات واحداث الفرص من العمل والوظائف وكذلك العدالة في التوزيع فالنظرة من المؤسسات الى المجتمع انهم سواء فلا بد من تحقيق معيشة كريمة لهم وان ينالوا حظهم بما خلق الله لهم في هذا الكون وانت مستخلف فيها ومشارك للآخرين في تنميتها وهذه المشاركة تقتضي ان يكون الانسان حريصا على تحقيق الربح للجميع وعلى سعادتهم
- 2- التحسينات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المندسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين.
- ففي هذه المرتبة يمكن القول بان التبرعات والصدقات التي تقوم المؤسسات على إخراجها من أموالها الخاصة انا يكون دافعها على ذلك دافع ديني خلقي ولا تكون مجبرة على ذلك وقد تكون هذه التبرعات أموال نقدية او معنوية كتدريب العاملين على المهن والحرف وهناك أبواب كثيرة للخير والعطاء
- المطلب الثالث: أهمية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاستثمارية
- بالحث على التكافل والتكامل الاجتماعي وتطبيق المؤسسات لبرامج المسؤولية بما فيها من قضايا المجتمع كقضية الإسكان والبطالة والفقر وحتى تكمن هذه الأهمية لا بد من قيام المؤسسات والافراد والمجتمع بدورها في المسؤولية الاجتماعية فلا تكون الرعاية فقط من قبل الدولة فحسب وتعود المسؤولية الاجتماعية على المؤسسة بأهمية كبير.
- وتظهر اهمية المسؤولية الاجتماعية بالنسبة للمؤسسة والمجتمع والدولة<sup>28</sup>
- أولاً: بالنسبة للمؤسسة: تحسين صورة المؤسسة في المجتمع وترسيخ المظهر الإيجابي خصوصاً لدى الزبائن والعاملين وأفراد المجتمع بصفة عامة؛ إذا ما اعتبرنا أن المسؤولية الاجتماعية مبادرات طوعية للمنظمة تجاه أطراف متعددة ذات مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، ومن شأن الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية للمنظمة تحسين مناخ العمل، كما تؤدي إلى بعث روح التعاون والترابط بين المنظمة ومختلف الأطراف ذات المصلحة.
- ثانياً: بالنسبة للمجتمع: زيادة التكافل الاجتماعي بين مختلف شرائح المجتمع مع توليد شعور عالي بالانتماء من قبل الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة كالمعوقين وقليلي التأهيل والأقليات والمرأة والشباب. كذلك الاستقرار الاجتماعي نتيجة لتوفير نوع من العدالة الاجتماعية وسيادة مبدأ تكافؤ الفرص الذي هو جوهر المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال، تحسين نوعية الحياة في المجتمع سواءً من ناحية البنية التحتية أو

الشاطبي، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن الأسلمان، الموافقات، دار ابن عفان، ط الأولى 1417هـ/ 1997م، ج 2، ص 17.

- طاهر محسن، منصور الغالبي، صالح محمد حسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل، الأردن، 2006، ص: 52.

الناحية الثقافية. ازدياد الوعي بأهمية الاندماج التام بين منظمات المجتمع المختلفة ومختلف الفئات ذات المصلحة  
من خلال النظر في واقع المجتمعات الإسلامية في هذا الزمن وما آلت اليه الأمة من ضعف وكسر وتشريد  
لبعض المجتمعات فعلى المؤسسات ان تعي دورها في المسؤولية الاجتماعية وبتبنيها لبرامج المسؤولية  
الاجتماعية يعود النفع على المجتمع الذي هو أساس وجودها ومن أهميتها تجاه المجتمع ان المؤسسات  
التعليمية بدأت في الاهتمام بهذا النشاط وتوظيف الخبراء لإجراء البحوث العلمية لإجراء برامج للمسؤولية  
الاجتماعية ونتيجة لذلك تم تحديد مقاعد علمية لتفعيل دور البحث العلمي في المسؤولية الاجتماعية من أجل  
تحقيق المنفعة للجهات التي ترغب في تفعيل برامج المسؤولية الاجتماعية في مؤسساتها.  
ثالثاً: بالنسبة للدولة: تخفيف الأعباء التي تتحملها الدولة في سبيل إدامة مهماتها وخدماتها الصحية والتعليمية  
والثقافية والاجتماعية.

أدى تخلي الحكومات في بعض المجتمعات وعدم قدرتها على تحمل القيام بجميع الأعباء التي عليها الى  
الانتقال الى المؤسسات ومنظمات الاعمال والمجتمع حتى تقوم بدورها في مساندة الحكومات للقيام بدورها  
تجاه افراد المجتمع وبذلك تزايدت أهمية المسؤولية الاجتماعية لدى المؤسسات حتى انه لم يعد الهدف  
الرئيس من كيانها الربح بل من أهدافها العوائد المادية والمعنوية التي تعود على المجتمع بما فيه حل قضايا  
المجتمع وهذا أدى الى تسابق بعض المؤسسات الى تحقيق هذا النشاط.

فحسين صورة المؤسسة العاملة وفق برامج المسؤولية الاجتماعية تجاه المنفعين بما فيهم المجتمع تجلب  
المستثمرين الى المؤسسات العاملة ببرامج المسؤولية الاجتماعية لما تحظى من ثقة عند المجتمع وما تقوم  
به للحد من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها في المستقبل وبما ان المجتمع والافراد أساس وجود  
المؤسسات فان لم تعني المؤسسة حاجاتهم ومساعدتهم لحل مشكلاتهم فقد تفقد المؤسسة قوتها التأثيرية في  
المجتمع فما يظهر من المؤسسة المطبقة لبرامج المسؤولية الاجتماعية من خدمة المجتمع تعطي طابعا في  
ثقة الافراد تجاه منتجاتهم واعمالهم في ارضائها للمستهلك واسهامها في تنمية المجتمع فليست المسؤولية  
الاجتماعية فقط في العطاء بل تعود على المؤسسة نفسها في زيادة أرباحها بسبب تزايد المتعاملين مع  
المؤسسة وتزايد الاستثمار حتى يكون له عائد ربحي وعائد مجتمعي النتائج والتوصيات

1- دعوة الباحثين والمفكرين إلى البحث والدراسة في هذا المفهوم من أجل تطويره والإعلام عنه وتعريف  
المسلمين بمبادئه وخصائصه.

2- دعوة الفقهاء إلى التأصيل الشرعي لهذا المفهوم، من أجل أن ينال الاهتمام الذي يستحق من طرف المسلم.

3- دعوة العلماء المسلمين إلى ضرورة المشاركة في البرامج الاجتماعية بروح إسلامية وطرح هذا الموضوع  
بالإحاح على الساحة الاقتصادية والاجتماعية العالمية من أجل تعميق النظرة الإسلامية وتفعيلها في واقع  
العمل الاجتماعي للأمة.

المراجع

- 1- ابن فارس، معجم مقياس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، 1979م.
- 2- ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة،
- 3 - د. علي عبد الواحد وافي، علم الاجتماع، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 4- محمود، علي عبد الحليم محمود، التربية الاجتماعية الإسلامية، ط1، دار التوزيع والنشر القاهرة.
- 5- الفرابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح  
العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط الرابعة 1407 هـ - 1987 م،
- 6- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط،  
تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -  
لبنان، ط الثامنة
- 7- ابن قدامة، المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي  
ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) 1388 هـ - 1968م
- 8- سعاد عبد الله العوضي، البيئة والتنمية المستدامة، الجمعية الكويتية لحماية البيئة، الكويت، صفحة 8-
- 9- القسم الشرعي بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الاثار الاقتصادية والاجتماعية لانشطة البنوك الإسلامية.

- 10- الهواري، سيد، أضاء على تحليل العائد الإسلامي للاستثمار، ورقة عمل مقدمة لندوة الاستثمار والتمويل بالمشاركة، نقلا من تمويل التنمية في الاقتصاد، دراسة مقارنة.
- 11- الشرع، مجيد جاسم، المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان الاردن، 2003.
- 12- العبادي، عبد السلام العبادي، مفهوم التنمية في الإسلام، بحث ضمن كتاب التنمية من منظور إسلامي، المجمع الملكي.
- 13- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الاحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة.
- 14- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد.
- 15- وهيبه، مقدم، المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور الاقتصاد الإسلامي، مشاركة علمية مقدمة الى الملئقى الدولي الأول (الاقتصاد الإسلامي ورهانات المستقبل) المركز تاجامعي بغرداية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، 2011.
- 16- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الموافقات، دار ابن عفان، ط الأولى 1417هـ / 1997م،
- 17- طاهر محسن، منصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل، الأردن، 2006،

#### References:

- 1- Ibn Sina, dictionary of the language scale, Investigation: Abdul Salam Haroun, Beirut, Dar alfikr, 1979.
- 2- Ibrahim Mustafa and others, Al-Waseet dictionary, Cairo, Dar Al-Da'wa.
- 3- Doctor. Ali Abdel Wahed Wafi, Sociology, Egypt Renaissance for Printing, Publishing and Distribution.
- 4- Mahmoud, Ali Abdel Halim Mahmoud, Islamic Social Education, 1st edition, Cairo Distribution and Publishing House.
- 5- Farabi, Abu Nasr Ismail bin Hammad aljawhari Farabi (deceased: 393 AH), Asahah crown Arabic language and sanitation, Investigation: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, fourth edition, 1407 e – 1987 m.
- 6- Al- Firozabadi, Majd al-Din Abu Taher Mohammed bin Yaqoob Al-Firozabadi (died: 817 AH), Almuheet Dictionary, Investigation: Heritage Investigation Office in Al-Resala institution, Al-Resala institution for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 8th edition.
- 7- Ibn Qudaamah, Almughni for son of Qudaamah Abu Mohammed Mowaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qudaamah Jamaili Maqdisi and then Al-Damashqi Hanbali, known as Ibn Qudaamah Maqdisi (died: 620 AH) 1388 AH - 1968 AD.

### **The relationship of social responsibility with investment institutions.....**

8- Suad Abdullah Al-Awadhi, Environment and Sustainable Development, Kuwait Society for Environmental Protection, Kuwait, p.

9- Islamic Section in the International Union of Islamic Banks the economic and social effects of the activities of Islamic banks

10- Al-Hawari, Sayed, Spotlight on the analysis of the Islamic return on investment, a working paper presented to the seminar on investment and financing with participation, quoting from financing for development in the economy, a comparative study.

11- Shara, Majid Jassem, Social Responsibility in Islamic Banks, Wael Publishing House, Amman, Jordan, 2003.

12- Abadi, Abdul Salam Abadi, the concept of development in Islam, research within the development from an Islamic perspective book, the Royal Council.

13- Mawardi, Abul Hasan Ali bin Mohammed bin Mohammed bin Habib al-Basri al-Baghdadi, famous as Al-mawari (Died 450: e). provisions of the Royal, Dar al-Hadith - Cairo.

14- Abu Yusuf Yaqub bin Ibrahim bin Habib bin Saad bin Habta Ansari (died 182 AH), Alkaraj, Azhar library for Heritage. Investigate: Taha Abdel Raouf Saad, Saad Hassan Mohamed.

15- Wahiba Moghaddam, companies Social Responsibility from the Perspective of Islamic Economics, Scientific Participation to the First International Forum (Islamic Economics and Future Stakes), Tagamai Center, Ghardaia, Institute of Economic, Commercial and Facilitation Sciences, 2011.

16- Al- Shatby, Ibrahim bin Musa bin Mohammed Al-Lakhmi Al-Granati famous as Al- Shatbi (died: 790 AH) Investigator: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, approvals, Dar Ibn Affan, the first edition 1417 AH / 1997 AD,

17- Taher Mohsen, Mansour Al-Ghalbi, Saleh Mahdi Mohsen Al-Ameri, Social Responsibility and Business Ethics, Dar Wael, Jordan, 2006.